

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٨٣

بتعديل بعض احكام القانون رقم ٢١ لسنة

١٩٦٢ بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي

واستثناء من الاحكام المقررة في شأن الاجازات تمنح للموظفة المتزوجة بسوظف يعمل بوزارة الخارجية أو باحد الذين توفدهم الجهات الحكومية الاخرى للعمل في البعثات التمثيلية اجازة خاصة بنصف مرتب لمرافقة الزوج طيلة مدة عمله بالخارج ويجوز شغل الوظيفة بالتميين بصفة مؤقتة على ان تخلى عند عودة الموظفة وتحتب فترة هذه الاجازة مدة خدمة لها ويلغى كل حكم يتعارض مع هذا الحكم .

وفي كل الاحوال لا تحتب مدة الطريق للاجازة الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين بالخارج ضمن مدة الاجازة المصرح بها لهم بشرط الا تزيد تلك المدة على المدة اللازمة بأقرب طريق .

مادة ثانية

تلغى الفقرة الثانية من المادة (٤٧) من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢ المضافة بالمرسوم بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٦ .

مادة ثالثة

على رئيس مجلس الوزراء : والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير الكويت
جابر الاحمد

صدر بقصر السيف في : ٢٦ جمادى الثانية ١٤٠٣ هـ
الموافق : ١٠ أبريل ١٩٨٣ م

بعد الاطلاع على الدستور ، وبخاصة الواد ٦٥ ، ٧٤ ، ٧٩ ، ١٠٩ منه ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية ،

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢ بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٢ ، والقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦ ، وبالمرسوم بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٦ .

وعلى المرسوم الصادر في ٤ من ابريل ١٩٧٩ في شأن نظام التظمة المدنية ،

وافق مجلس الامة على القانون الاتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه : -

مادة اولى

يستبدل بنص المادة ٢٨ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢ بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي المشار اليه النص الاتي : -

مادة ٢٨

يعامل موظفوا السلكين الدبلوماسي والقنصلي فيما يتعلق بالاجازات بمقتضى الاحكام الواردة بالمرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية ، والمرسوم الصادر بنظام الخدمة المدنية : والقرارات الصادرة تنفيذاً لها .